

٢) شرح كتاب البيوع من مختصر الكلام على بلوغ المرام //

المجلس الثاني

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد فلا زلتنا في احاديث كتاب البيوع من بلوغ المرام مع شرح الشيخ مبارك مختصر الكلام على بلوغ - 00:00:00

صلاح قد وقفنا على الحديث السادس الستين بعد السبعينية من حديث آآ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان - 00:00:18 فنبدأ على بركة الله تعالى. نعم. الحمد لله والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وبعد. قال الحافظ ابن حجر رحمة الله عنه رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العمال رواه مالك؟ قال بلغني عنه - 00:00:33 قال الشارع رحمة الله على كل حال بالنسبة للبلاغات الامام مالك الامام ابن عبد البر رحمة الله في شرحه للموقر شرحه الموقر وصل البلاغات كلها بين كيف هذه البلاغات واسانيدها - 00:00:53

ولكن لا شك انها بلاغات الامام مالك حكمها حكم للمقطع من حيث العموم فينظر هل له اسناد اخر او لا؟ هل ثبت من طريق اخر او لا لو رجعتم الى الاستيعاظ لوجدمكم كلام الحافظ ابن عبد البر على الجميع ببلاغات الامام مالك - 00:01:16 قال السائل رحمة الله ثلث في جواز العقبات وهو الشافعي وروي عن عمر وابنه واحمد العربان هو مصطلحنا شو نسميه عربون. ها عربون وعربان لغة نهى عن بيع العربان هذا الحديث اولا - 00:01:39

يعني ضعفه جمع من اهل العلم فان صح فيحمل فيحمل على بيع العربان اي بمعنى ان الانسان يشتري الشيء ويدفع عربونه ثم يبيع هذا الشيء ولما يملكه ينبغي ان يحمل على هذا - 00:02:07 اما نفس العربون فان اراد البائع والمشتري فسوق البيع بعد انتهاء الخيار فان كان برضاء الطرفين فلا شك انه لا يستحق العربون ان كان الذي يريده الفس هو المشتري والبائع لا يريده فسخه - 00:02:31

فينظر هل تضرر بالفسخ فان تضرر كتأخير او ذهاب وفوات شيء من الحق فانه يستحق الارض يعني مثلا انسان كان يبي بيع سيارته تبيع سيارتنا اليوم ومخطط انه يبي يسافر الخميس - 00:02:53

رجل دفع لكربيون اربعين دينار وانت تبي تسافر الخميس عاساس انه بكرة يوم الاربعاء والثلاثاء تخلص السيارة جاك الرجل يوم الاربعاء قال لك انا ما ابي سيارة دفعنا كربون منه دينار - 00:03:15

يا ابن الحال انت الحين ما تبي السيارة ما يmediuni الحين اروح ابيعها واخذ الفلوس واسافر سبب لخسارة يمكن خسارة من جهتين من جهة فوات الطيارة عليه ومن جهة فوات البيع يمكن ما تجيب له نفس السعر - 00:03:29

لبياع متى بيع يمكن يترب عليه شيء اخر فحينئذ القاعدة المعمول بها لا ضرر ولا ضرار اذا ترتب على فس البيع ضرر فله ان يتملك العربون مقابل ضرره. نعم قال هذا هو رحمة الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فلما استودبته لقيني رجل فاعطاني به ربعا حسنا - 00:03:49

اوتد ان اضرب على يد الرجل فاخذ رجل من خلفه ذراعه الثامن فقال لا تبعه حيث تاتي. حتى تفوزه الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى اتباع السلع من حيث يحوزها الفجار الى رحالهم. رواه احمد - 00:04:19

نعود بالله الحديث دليل على انه لا يجوز للمسلم ان يبيع ما اشتراه قبل ان يأخذه الى ربه. وقال الجمهور اذا نقلت من مكان الى مكان فقد روى الله فيجوز بينهم بما روى مسلم عن ابن عمر كنا نتاع الطعام يبعث بيعث اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:04:42 من المكان الذي ابتعدناه فيه الى مكان السواك قبل ان نبيعه. اذا في هذا الحديث يتعلق مسألة المسألة الاولى نقل الطعام من مكان بيعه لمكان اخر اشتريته من البقالة لابد ان تخرجه لتبيعه. ما يصير تبيعها بنفس البقال - 00:05:08

اقل شيء ان تخرجه من مكان البيت وهذا عند جمهور العلماء هو الصواب. وعليه نص الحديث الصورة الثانية او المسألة الثانية هل غير الطعام حكمه حكم الطعام يعني اشتريت سيارة من يسار السيارة واقفة ببيت الرجل اشتريت منه - 00:05:31 يجوز لك تبيعه؟ ولا لابد ان تنقله؟ السيارة ما هو طعام حديد فالجمهور يقولون ان ما عدا الطعام لا يدخل في النقب يكفي فيه مجرد التملك يكفي فيه مجرد البيع والشراء - 00:05:54

يكتفي فيه مجرد البيع والشراء او بمعنى اخر اذا دخل في ظمانك جاز بيعه لأن الغرم بالظلم والغم بالغرم هما قاعدة ابو معاوية اكتب الغرم بالغم والغم بالغرمة عكس - 00:06:15 ومعنى هذه القاعدة ان الانسان متى ما تتحمل على شيء بيعه وشرائه شيء خسارة وربح اذا معناه يجوز له ان يبيعها متى ما لم يترتب على بيعه وخسارة الربح هنا في نظر - 00:06:43

لأنه لم يدخل في ظمانه ومن هنا قال العلماء بالنهي ان يبيع الرجل ما لا يملك ليش؟ لأن اللي ما تملكه انت. انت الان تبيع سيارة لشخص اخر. مزرعة لشخص اخر. وما دخلت في ملكك - 00:07:01 هل تخسر شيء ما تخسر شيء ما يترتب على فاذا لا يجوز لك ان تبيع ما لا تملكه الا ان يكون مأذونا لك بيعه عدم استثناء اذا كان مأذون لك بيعه خلاص انتهت الاشكالية. يجوز الذبيحة. لماذا؟ لأنك أصبحت وكيلها - 00:07:19

شخص قال لك يا محمد بيع مزرعتي اللي بالوفا يجوز ولا ما يجوز؟ توكييل جاهز تقول لبيت التمويل بيعوا لنا مئة سيارة. ما فيها شيء نعم قال رحمة الله فعن رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ابي العابد ان قيعي ابيع بالدنانير - 00:07:40 وابيع بالدرارهم واخذ الدنانير واخذ هذا من هذه واعطي هذه من هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الخمسة وصححه روي عن وجهين كنا نبيع او قال ابي العابد بالنقيع. وهذا هو المحفوظ نقىع اسم مكان - 00:08:07

وايضا في بعض الروايات بالبقيع البقيع معروف بقىع في منطقة في المدينة بقىع الغرقد الذي هو عنده مقابر الصحابة رضوان الله عليهم فالبقيع اسم منطق او النقىع اسم منطقه والحديث روي عن وجهها - 00:08:36 الشاحن ان تحافظ على الحفظ صح انا نحفظها نعم قال الشارع رحمة الله قوله اخذ هذا من هذه واعطي هذه الرسالة اي اخذ الذهب من الفضة واعطي والحديث دليل على انه يجوز ان يقبض عن الذهب عن الذهب ممن هو في ذمته وعن فضة الذهب بشرط الا - 00:09:00

ان يختلف من باب الشرع اذا الحديث على ماذا يدل؟ لاحظ ابي العابد فابيع بالدنانير واخذ الدرارهم شلون يعني؟ يقول انا بعث خل نضرب اذا بالواقعنا اليوم يقول انا بعث السيارة بالف دينار لما جا الرجل بيدفع - 00:09:29

طالع في جيبيه قال والله عندي خمس مئة دينار والباقي عندي ريالات شلون الحين هذا معنى الكلام. يعني بيع البيع وقع على الدنانير. ويأخذ درارهم. او البيع وقع على الدرارهم ويأخذ دنانير - 00:09:51

مثل الحين انت في الانترنت في العصر الحاضر كل شيء في الانترنت الحين تدخل السوق المفتوح تشتري شيء المكتوب شنو؟ شنو؟ دولار طيب انت تدفع دينار هو يصل له كم دولار؟ انت كم دفعة دينار؟ اذا لاحظوا حصل بيع وصرف - 00:10:06 حصل كم شيء بيع وصح فاذا حصل بيع وصرف وبيع بالدرارهم واخذ الدنانير اخذ هذا من هذه واعطي هذا من هذه فقال رسول الله يعني يعني قد يكون باع بالدينار - 00:10:29

ويأخذ درارهم بعد الذهب ويأخذ فضة او باع بالفضة ويأخذ ذهب او باعه لاحدهما ويأخذ بعضه من هذا وبعدهم صارت الصور صح فقال رسول الله لا بأس ان تأخذها بسعر يومها - 00:10:43

هذه قاعدة عظيمة في الصرف بالسعر شنو؟ لا تنسى الكلمة هذي بس عر يومها هذي تخرجك من المشاكل كلها قال لك الرجل اخذت منك السيارة بالف دينار ما عندي دنانير بعطيك ريالات - [00:11:01](#)

عطيك شنو؟ ريالات قل له ما يخالف شوف الحين الالف ديناركم يسو الحين ضرب التلفون قال الف دينار يسو الف وثلاث مئة عشرة الاف وثلاث مئة اه سريعا خلاص - [00:11:21](#)

تاخذ عشرة وتأخذ هذا معناه بسعر يوم. وعلى هذه القاعدة مسألة مهمة. وهي لو كان لرجل عليك دين انسان يطالبك بخمس مئة دينار هو يدورك وانت تدوره تبكي تدفع له ما لقيته وفجأة لقيته بالحج - [00:11:40](#)

يا عبد الحليم وينك انت؟ عطني ديني جزاكم الله خير قال ابشر بس ترى ما معندي ذا الامير خمس مئة دينار الان هو يطالبك بخمس مئة دينار انت تعطيه تعطيه مية بسعر اي يوم. بسعر يوم الوفاة - [00:11:58](#)

اليوم اللي نلقاك فيه تشووف كم ريال يساوي تعطيه لو اعطيته بسعر يوم الدين عرفت هذه يصير ربا انتبه ربا النسيان يا شيخ نعم قال رحمة الله عنه رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النفس - [00:12:17](#)

عليه. قال الشيخ رحمة الله هو زيادة في جمع السلعة المعروضة للبيع في كثيراً رغبة فيها وهو لا يريد شراءها ليضر غيره ناخذ خيار قال البخاري قال ابن أبي اوبي النادش اكل الربا صائر الاقوام - [00:12:40](#)

وهو خداع له. قال النبي صلى الله عليه وسلم الخليعة النار من عمل علماً ليس عليه امرنا فهو رد انتهى. اذا النتش اه النتج بسكون الجيم هو الفعل الذي يقوم به الناجح يسمى نجشا - [00:13:03](#)

اما النجس بفتحتين فهو اسم لهذه العملية. النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن هذا الفعل والنهي عن الفعل ابلغ من النهي عن بسمي فنهى عن هذا الفعل لا تفعل هذا الفعل - [00:13:21](#)

انسان ما يريد ان يشتري شي يذهب الى سوق من يزيد حراج السيارات كل ما قال الرجال خمس مئة وخمسين قال ستين مزود رجع هذاك يبي يشتغل هذا بس يلعب - [00:13:38](#)

قال سبعين قال ثمانين لا حول ولا قوة الا بالله الرجل بيشتري ذاك هذا ما هو لعب. قال تسعين. قال ست مئة هذا هو الناجح. لماذا الناجس اكل ربا؟ هذا كلام النبي اوفى رضي الله عنه. اللي نقل البخاري هذا باب من ابواب الربا - [00:13:51](#)

اثنين وسبعين باب كم باب وباب الربا؟ اثنين وسبعين باب هذا احد ابوابه. ان الانسان يزيد في السلعة ليغري الاخرين وهو لا يريد الشراء ويدخل في هذا ويدخل في هذا انتبهوا - [00:14:12](#)

ويشبهه تماماً ان يقول انسان لآخر هذه السلعة اشتريتها بالف اعطيها مئة دينار وهو ما اشتراه يعني اشتراه زمن مئة فادخله في الخديعة زود عليه مئتين ياخذ المئة هو اخذ منه ثلاثة مئة هذا ربا ترى - [00:14:30](#)

هذا ربا والناس ما يدركون عنها هذا الباب من ابواب الايمان. نعم رحمة الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن معاقلة المزامنة ومخابرة ان تصحح - [00:14:50](#)

قال الشيخ رسول الله كما في حديث كنا كنا اكثراً على اننا هذه ولكم هذه فربما اخرجت هذه فنهانا عن ذلك. اذا لاحظوا المحاطة مأخذ من حقل الزرع. احنا نقول للحين نقول حق صح ولا؟ حق للزرع. منين جاي - [00:15:13](#)

حقل الذرة من حقل الشعير اذا المحاقلة منهي عنها اي المحاقلة المنهي عن انتبه. المنهي عن المحاقلة هي المحاقلة التي لا تكون على سهم معلوم من الخارج. هذا المنهي عنه - [00:15:45](#)

اما لو كان على سهم معلوم من الخارج هذا ليس منهي عنه وهي المزارعة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم زرع بها اهل خيبر اذا المزارعة غير منهي عنها - [00:16:14](#)

الموسيقى غير منهين عنها المحاقلة من هي العذاب شو الفرق بين الموسيقى او المزارعة او المحاقلة يقول له شوف هذه ارضي النصف اللي هنـي ذـي والنـصف اللي هـنـي لـك - [00:16:30](#)

ازرع يزرع الرجل يهتم بالنصف لله والنـصف الليمونة ما يهتم فيه. ما يطلع شيء يصلح نزاع قلنا لكم ما من بيع حرمـه الشـارع الا يرجع

الى كم؟ احد اربعة امور منها المنازعات صح - 00:16:47

يمكن صاحب الارض جهة الماء تطلع الزرع حلو وطيب ومثمر. الجهة هذى في اخر الماء ورد سبحة ما تطلع شي هو اللي خسر لذلك هذا ما يجوز لا بد ان يكون النصيب في المزارعة او المساقاة نصيبا معلوما بجزء من الخاص يقول - 00:17:04
في نصف الخارج ولك نصف الخارج لي ثلث الخارج ولك الثلثين لك الربع هي ثلاثة ارباع هذا جائز ما في اشكال اذا في فرق بين الممنوعة وبين المزارعة والمساقاة المباحة - 00:17:27

نعم قال الشاعر شرع ان يبيعه والمخابرة من المزارع وهي المعاملة على الارض رياض ما يخرج منها من الزرع قالت من المنسنة. نعم قال المخابرة معاملة اهل الخيرات حدثنا علي ابن عبد الله قال حدثنا سفيان قال عمرو قلت - 00:17:41
الاعرابي اصل المخابرة معاملة اهل الخيرات حدثنا علي ابن عبد الله عليه وسلم نهى عنها المقصود بعمرو هنا عمرو ابن دينار في مكة طاووس لو تركت المخابرة فانهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها المقصود بعمرو فهو - 00:18:12
وسفيان هو ابن عبيدة المكي وطاوس وابن كيسان المكي حديث كله مكين ترى الاعلى ابن المديني فهو - 00:18:32
مدني مدني نسبة وانه من اهل لا اصلا الخلاصة نعم صحيح نعم قال اي عون اني اعطيكم واعينكم وان وان اعلمهم خبri وان اعلمهم اخبرني ها وان اعلمهم اخبرني يعني ابن عباس ان النبي - 00:18:32

لتعلمه من ضمير راجع لاعلم اهل مكة او اعلمهم اعلم اهل مكة او اعلمهم اعلم الصحابة والكلام صحيح فهو كان من اعلم الصحابة في زمانه نعم. قال وان اعلمكم اخبرني ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينفع عنه ولكن قال ان يمنحك اخاه - 00:19:05
خير له من ان يأخذ عليه خرجا معلوما انتهى ابن عباس انما اراد ان النفع الوارد عنه ليس على حقيقته انما هو على الاولوية. قوله الذي يظهر لي والله اعلم ان النهي عن المخابرة هو نفسه النهي عن - 00:19:28

المحاكاة يعني هذا الحقل لك وهذا الحقل لمنهي عنه المخابرة نفس الشيء يعني المخابرة كما قال المصنف من المزارع يعطيه الانسان الارض ويقول هذه الارض خذها انت في يدي وانا اريد مئة دينار ما لي شغل - 00:19:54
انت تطلع ولا ما تطلع بهذا المنهي عنه هذا المنهي عن انا من المزارع المخابرة ان يعطيه الارض بخبرها او بزرعها. ويأخذ منه ثمنا معلوما هذا منهي عنه - 00:20:18

لانه يمكن ما يطلع شي يأخذ الثمن ليش يقول انا اجرت المزرعة لا هذا هذا مو ايجار. الايجار ان تقول هذه الارض لك واجلها لك. انت تفعل فيه ما تشاء. ليش انت تجي تشرط عليه ان يزرع - 00:20:40
واضح ولا لا؟ يعني ما ينبغي التلابع ترى. يقول انا اجرت المزرعة. اذا اجرت المزرعة ما تأجره وتشترط هذا ما ينبغي اما اما الجائز كما ايش؟ المحاكاة ممنوع هذا لك هذا لي - 00:20:59

المخابرة ان كل هذه ارض هذه مزرعتي تزرعها تعطيني الف دينار. لا هذا اما الجائز ان يقول هذه المزرعة ازرعها نصف وليد نسوانك عشرة لي باقي لك نصفها ثلثها ليل باقي لك هذا جائز ما في اشكال - 00:21:16
بارك الله قوله على الدنيا الا ان تعلم اذا باعت شيئا واستثنى بعده ولم يؤيده لم يستهدف نعم لا يجوز الثانية في البيع لذلك قال نهى عن الدنيا الا ان تعلم ايش معنى الدنيا جمال - 00:21:38

الدنيا يعني قوله الا كذا وكذا الا استثناء دنيا يعني الاستثناء. يقول ابيعك هذه المزرعة الا قال تم وش اللي تم؟ شو نقول لك؟ الا شنو؟ الا نصها ربع عشرة شنو - 00:21:56

ما نعرف صح ولا لا؟ الا ان تعلم يقول يا ابو ناصر اشتري بعارينك الا الا شنو؟ لا ما يصير هذه مبایعه لا تصح لا بد ان تكون الدنيا معلومة. يقول اشتري هذه الاباير الا بغير كذا وكذا. لازم - 00:22:14

نعم قال كان الاستثنى معلوما صح مطلقا بالاتفاق عن انس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والمنافذة والمزامنة كل هذه المنهيات عنها لانها مؤدية الى النزاع. مؤدية الى النزاع - 00:22:35

نعم قال الشارع قبل ان يكمل صلاحها والملامسة ان يدخل الرجل للرجل ابيعك توبى بثوبك ولا ينظر احدكم الى ثوب الآخر اذا مسه وجب البيت. والمنافذة ان يقول حب ما معى وتنبذ ما معك فيشتريك كل واحد منها من الآخر ولا يدرى كل واحد منها كم على

وبتفسير الملامسة يعني الانسان يدخل ايده في جيبه قال معي شيء تشتريه؟ هذاك يدخل ايده في جيبه؟ قال ايه معي شيء مقابل هذا اللي ما معك يلا كمل بيتك هذا ما يجوز - 00:23:33

لا الثمن معلوم ولا المثمن معلوم صح ولا لا؟ هذا معنى المنابذة ان كل انسان ينبذ ما معه من ماء خفي فهذا لا يجوز سواء كان من الجهتين او كان من جهة واحدة لابد ان يكون الثمن معلوما والمثمن معلوما هذا من شروط البيع من من شرط - 00:23:46

بصحة البيع كون المبیع معلوما كون المبیوع معلوما يجوز مبیوع في اللغة ولا نعم كون انك ترى اصلها مبیوع بس العرب للتسجيل قالوا مبیوع كون المبیع معلوما وكون الثمن معلوما هذا شرط نصف شروط صحة البيت - 00:24:07

قال الشاعر قال الحق اختلف العلماء في في تفسير الملامسة على ثلاث سوره وهي اوجه واوجه للشافعية اصحها ان يأتي ثوب مطوي او بظلمة فهي النساء ويقول له صاحب الثوب اعتكاف كذا بشرط ان يقوم - 00:24:26

لمسه كما قام نظرك ولا خيار لك اذا رأيت. الثاني ان يجعل هذا مثل انسان دخل محل يبي يشتري ثوب وما في كهربا. قال ها المس المس ما في ليت شوفه. المسه واذا قطعته لك وقصبته ما تزيد ترجعه - 00:24:46

يا ابن الحال ماني شايف شنو اللون شنو كان خلاص هذا من يعني هذا الوجه الاول نعم مم يعني هذا يسميه الشافعی يسمونه بيع المعاقة تسمونه ايش بيع المعاطة بيع المعاطة انك انت تروح الجمعية مثلا تدخل الجمعية تأخذ البضاعة بيده ما قلت للبائع اشتريت - 00:25:05

وهو يأخذ بایده ويحطه بكيسك ولا يقول بعترك ما في حتشي. في النهاية يقول لك عطني فلوس تعطيه الفلوس ولا قال بع ولا انت قلت اشتريت وجييت البيت. هذا يسمى بيع المعاقة. ففسر الشافعی احد اوجه بيع الملامسة ان لا - 00:25:34

يكون هناك لفظ وبيع المعطاء منعه الشافعی مطلقا وجوزه الجمهور وهو الراجح. وهذا التفسير ضعيف. نعم الثالث وغيره والبيع على التغويلات كلها باطل. كلها باطل على عند الشافعی لأن بيع المعاطة ليس منها عنه عند الجمهور ولا يبطل عند الجمهور. انت دخلت الجمعية واشترىت الاغراض ولا تكلمت ولا تحدثت. قال لك مئة - 00:25:53

دفعت المئة دينار طلعت لا قلت بعثت ولا قال بعثت ولا قلت اشتريت جائز نعم قال ومن المنابذات اختلف فيها ايضا الشافعية اصحها ان يجعل نفس النبذ بيعه. الثاني ان يجعل العبد بيعا - 00:26:26

الاول اصح ان يجعل نفس النبذ بيعا يعني بيعطاه ما ادرى ليش بيبي يفسر بيعطى على الاصل انهم يرون نهي عن بيع المعاطة. نعم والثالث ان يجعل النبذ قاطع نفسه يعني الاقرب للتفسير نهي عن بيع المنابذة - 00:26:43

النبد معناه الطاعة معناه الطرح فلو قال انسان ساطر ما في يديها وتشتريه فان طرحته لا خيار لك. هذا تفسير جيد. نعم كانه يقول ما لي خلق انزلها لك يقول دخلت محل بيع خام - 00:27:08

شوف هذا قال ترى اذا نزلتها لك ما لك خلق انزلها تقول ممك اشوفه قال اذا فتحته ولمسته ما لك خير لازم تشتريه هذا يحصل ولا لا؟ بعض المحلات؟ يحصل هذا ما ينفع. هذا ما يجوز - 00:27:30

غادي يقول نبد بيع المنابذة شلون فتحت لك وشميتها محدده وراح يشتريه من بعدك اي خلص نطلب منه في هذه الحالة لا نطلب منه لدفع الضرر عنه احد امررين اما ان يفتح نموذجا يجعله للكل. فيخرج عن هذه الاشكالية - 00:27:48

واما لا يستحق لما هو يدخل نفسه في الضرر. طيب افرض انه انت شمني وانا ما عجبني شلون اشتريه؟ انا اتضرك. صح ولا لا؟ نعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:28:20

ابن عباس قال الشافعی رحمه الله الحديث دليل على تحرير التلقي قال البخاري فان بيعه موجود لان صاحبه عاصي والخداع الحاضر الخمسة ان يحفر البادى بسعر يومها جاهلا بسعرها ويقصده الحاضر وبالناس حاجة اليها ان اختل شرط منها صح البيع - 00:28:43

واما فراق له فيصح رواية واحدة انتهى اللي يترجى عنده اه يقول والبخاري باب النهي عن وان بيعه مردود يعني البخاري صار

على مذهب الحنابلة احبابي يرون ان النهي بشيء يفسده - 00:29:33

لان صاحبه عاص اثم اذا كان به عالما وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز الانتهاء قال والبيع لحافظ البدرى روایتان احدهما يصح والاخر لا يصح حداهه مايا الصح وهذا هو الراجح ان البيع يصح - 00:30:03

لكنه اثم لماذا اثم؟ لانه فوت على المسلمين البصرة فوت على المسلمين المصلحة. نضرب لكم ميدان بايع جاي من الصين هنا نضرب مثال بالواقع عشان ما يقولون امثلة قديمة ها - 00:30:23

الامثلة الجديدة جاء رجل من الصين بباخرة فيها بضائع وواحد يعرف اللغة الصينية من اهل الكويت اتصل علي التلفون قال له شوف اذا جيت الكويت انا ببيع لك لاني انا اعرف الاسعار ما تعرف - 00:30:44

هو لما جاي من هناك شيسوبي؟ مثلا لو انه ما احده استقبله هو يحط في ذهنه ان هذا الشيء كلف الصنعة ثمان مئة اه ثمان مئة دينار مثلا كلفة الجية خمسين ثمان مئة وخمسين صارت. هو يبى الربح مئة وخمسين يبيعها بالف - 00:31:01

صاحبنا هذا يعرف السوق. في السوق هذا الشيء يباع بالف ومئتين. يبى يقول للناس لا يا حبابينا بألف ومئة فزود علينا عرفتو ولا؟ زود على السوء. والا لو باع بالف؟ البظائع تنزل. وهذا مقصود من مقاصد الاسلام حينما نهى عن بيع وتلقي الرکوع - 00:31:21
ليش؟ حتى تنزل السلع في السوق عن مستوى العام اليوم موجود هذا ترى كثير من الناس يزيدون في السلع بسبب انهم لا يتذكون التجار القادمين من بلد اخر يبيعون بانفسهم - 00:31:44

هذه مصيبة نعم طبعا نهى عن بيع تلقي الرکبان عام يدخل فيه تلقي الرکبان من البدية ولا من غير البدية ترى ما له علاقة لو انك تلقيت راكب جايك من من ام القرى مكة هذا ما هذا منه عنه لانك تلقيت الرکبة - 00:32:00

جاي من بكين تلقيت الرکبة ما تقول هذا مو من البدية لا يدخل فيها كيف لا الاحتكار لا احتكار شي اخر منه عنه مفردة نعم هذا قد لا يكون قد يكون موجود في السوق لكن بالسعر ارفع فالرجل جاي من هناك وجاي بالبضاعة ويبى يبيعها بسعر مربح له ولا يدرى وش انه - 00:32:23

فهذا الاخ هو جاي يقول لا ترى الوظابع في السوق مرتفع وزيد طيب المسألة نازلة ها؟ مسألة نافذة انا فاهم قصدك انت قصدك الحين مثل الغانم الغانم عنده وكالة شسمه - 00:32:47

شق مازال السائر عنده وكالة تويوتا هل هذا اللي تقصده طيب نعم قال حارت رحمة الله عليه ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقو الجلل فمن تلقاء اشتري منه فاذا - 00:33:12

قال الشيخ قال الشارع رضي الله عنه رضي الله عنه قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اللي ايش ايش معنى الجنب؟ لا تلقو الجنب هم الذين يجذبون البضائع من مكان اخر الى السوق. او من بلد اخر الى بلد اخر - 00:33:32

هذول يسمونه الجلا قال الحافظ رحمة الله عنه رضي الله عنه قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اخيه ولا تسأل المرأة اختها لتكفى ولا يصوم المسلم على المسلم. قال الشاف رحمة الله - 00:34:02

الحديث دليل على تحريم البيع على البيت وصورته ان يكون قد وقع الليل فيأتي رجل في مدة اختياره فيقول للمجتهد افسخ وانا ابيع مثله بارخص بثمنه او احسن منه. واما الصوم عن الصوم فسورة وان يأخذ شيئا ليشتري - 00:34:33

سوف يأتي رجل فيقول لمالك استجده ليشتريه منك باكثر وكذا عكسه كله بعد استقرار الزمن احدهما الى اخر. وقال الطالبان لا يبيع على بيع اخيه ولا يزوم على سوم اخيه حتى يأذن له. او يتركه - 00:34:53

طبعا لا يصوم على صوم اخيه اذا كان الثوم في مكان غير سوق من يزيد انتبهوا اما اذا كان في سوق من يزيد فهذا لا شك انه جائز يعني مثلا الناس جالسين في الديوانية واحد قاعد يبيع سيارة للاخر هذا مو سوق من يزيد ما يجوز انت تزيد على ذاك - 00:35:13

لكن لو ان المشتري طلبا زيادة قال يا جماعة انا ببيع سيارتي من يزيد؟ اخوكم هذا السائق ايضا جاز نعم قال السلف رحمة الله قال الجمهور لا فرق في ذلك من المسلم والدين. وخرج الاخ مخرج الوالد فلا مفهوم له - 00:35:39

واما في المزايدة فلا بأس به في قارورة خمسة هذا من عبد الاسلام حتى الذي يعيش في بلاد المسلمين ينعم بالاصل
العامة للبيع في الاسلام لا يجوز التناخش عليه ولا البيع على بيعه ولا الخطبة على خطبته - [00:35:59](#)

نعم قال من يشتري هذا الجنس قال رجل اخرهما بيده فقال من يزيد على درهم؟ فاعطاه رجل درهمين فباعهما منه هذا اللي
قلنا انه يجوز الصوم على الصوم اذا كان في سوق من يزيد او اذا طلب البائع الازيد - [00:36:21](#)

نعم قالوا في الحديث تكريم الخطبة على الخطبة وتحريم سؤال المرأة طلاق زوجة من خطبها او طلاق صرتها انطلاق ضرتي هذا من
من هي عنه؟ وله صورتان كما قال الشارح. الصورة الاولى ان رجل يريد ان يتزوج الثانية. فتقول - [00:36:50](#)

الثانية لا اقبل بك حتى تطلق الاولى. هذا من هي عنه محرم محرم عليها الطلب ومحرم عليه الفعل الصورة الثانية ان الانسان يتزوج
الثانية او الثالثة فاذا تزوج او الرابعة فاذا تزوجت تقول الاولى اما ان تطلق الذي التي - [00:37:11](#)

تزوجتها او تطلقني هذا منهي عنه اصبح طلاقها بسبب زواجه وهذا محرم لان زواجه ليس سببا شرعا مبيحا لها ان تطلب الطلاق
لاجله الرجل ما كان في شملش زينه ما كان فيه شيء لما صار يتزوج طلاق هذا امر غير محقق غير جائز ولا تسأل المرأة طلاقا -
[00:37:31](#)

اختها لتكتأ لتقلب ما في انائها. ها فان لها ما كتب لها او ما قدرت. نعم رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من فارق بين والدتي وولدها فرق الله بينهم - [00:37:57](#)

وبين احبيته يوم القيمة. رواه احمد وصححه الترمذى والحاكم ولكن في اسناده. قال الشافعى رحمه الله شاهده حديث وبعد صامت
بين الام وولدها لا يفرق لا يفرق بين الام وولدها قيل الى متى قال حتى يبلغها من غلام - [00:38:17](#)

وتحقيق الجارية اخرجه داره من الحاكم والحديث في المفتى بين الوالدة. نعم هذا طبعا في الإمام إنسان عنده أمل ثم هذه الامة
عندما بنت عندها ولد. ما يجوز ان يبيع الام ويترك الولد او يبيع الولد ويترك اما ان يبيعهما معا او - [00:38:37](#)

او يبقيهما معا. نعم قال الحافظ رحمه الله عليه بن ابي طالب رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابيع ولا
غيري اخوين ابعتهما انهم تذكرة ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال احدكم فاتبعهما ولا تبعهما الا جميما. روى احمد قد صححه -
[00:39:00](#)

ابراهيم او بالانتباه ونحوها ونراد بذلك ما قبل البلول. نعم من حسن تعامل الاسلام حتى مع الرقيق والعبيد كيف ايه يعني ما يجوز
ما يجوز السيد ان يقول لاحد الناس وهبتك هذا الغلام. والآخر يبقى عنده فيفرق - [00:39:23](#)

الاخوين في سورة الہبة ما يجوز قصرت البيع رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الناس يا رسول الله قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الله تعالى وليس احد - [00:40:03](#)

احد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا ماء. رواه خمسة الى النسائي وصححه. قال الشيخ رحمه الله الحديث دليل على ان التسلية
وقال على كل حال التسعيرو هل يجوز او لا يجوز؟ العلماء استدلوا بهذا الحديث على ان التسعيرو حرام - [00:40:30](#)
لماذا حرام قالوا لانه فيه مظلمة على التجار. كيف مظلمة على التجار؟ يمكن يكون التاجر اشتري هذا الشيء بعشرة دنانير. شلون انت
تقول له حط هذي مظلمة ولا ما مظلمة - [00:40:58](#)

مفهوم طيب لو كان التاجر يشتريه بعشرة وبيبي يبيعه بعشرين فقال له الحافظ لا تبيعه باثنتعشر هذا فيه ظلم اجيب ما في ضر اذا
المنهي عن التسعيرو الذي هو الظلم هذا المنهي عنه - [00:41:14](#)

واضح؟ اما اذا كان التسعيرو ليس فيه ظلم للتجار بل فيه ذبح لهم بنسبة اقل فهذا يرجعولي الامر هذا يرجع للمصلحة.ولي الامر هو
الذى يحدد. لا سيما انتبهوا لهذه الاستثناء. لا سيما في اقوات الناس ومع - [00:41:34](#)

هاشم الذي لا فكاك له يجب علىولي الامر ان يتدخل في اللحم في الحبوب يعني الخبز مثلا في الرز مثلا في المساكن الایجارات مثلا
البيوتات اشياء اللي الناس بحاجة لها كل الناس بحاجة يصير عندهم بيت يعني - [00:41:55](#)

او يسكن في يجيولي الامر يقول لا. بيت دورين قيمته كذا ما يزيد. هذا مغضوب كانت بين دورين قيمتها كذا تبيع تبيع ما تبيع ما

حد ظلمك شنو اللي ظلمك فيه - 00:42:17

بيت دورين انت سويته مثلا بين دورين بجم تسويه الان مثلا فرضا انت سويته بمئة وعشرين الف ليش تبيعه بمئتين واربعين الف يقولولي الامر لا حط المئة وخمسين الف مثلا هذا امر جائز - 00:42:32

ما ما فيه اي المنهي عن التسعيير ما كان فيه ظلم. وعلامة الظلم ان يكلف البائع اقل من سعر التكلفة هذى الظلمة ولا مو ظلم؟ هذا واضح من الظلم لكن يقول له تعال انت تشتري الخروف انت تشتري الخروف بثلاثين دينار وتبيع الكيلو بثلاث دنانير وهذى تنتج - 00:42:46

عشرين كيلو عشرين في ثلاثة وستين ليش تربح؟ ثلاثة وستين دينار لا اربح اشياء ثانية. له ذلك. له ذلك هذا امر محمود ما في بأس ان شاء الله عز وجل نعم - 00:43:12

قال رحمه الله وان يعمل من عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتكر الا اخطاء رواه مسلم قال الشافعي اذا الاحتقار محرم - 00:43:25

ما علامة الاحتقار؟ ها شرطين. الاحتقار له شرطة. الاول انه يمسك الطعام انتظر الغلاء وليس الشيء موجودا في السوء هنا يأثم. طيب لو فرضنا ان الشيء موجود في السوق وهو ماسك الشيء ما يأثم - 00:43:45

هذا لا يعتمد طيب الان نرجع الى السؤال عبد الرحمن الناس اليوم يحتكرون الاشياء تحت مسمى ما ما يسمونه اليوم بحقوق الوكالة طيب نسألهم سؤال الان اخذ الوكالة الغامم ولا السايق ولا الباطين ولا غيره - 00:44:07

اخذوا الوكالة لما اخذوا الوكالة هل يستطيع الرجل ان يذهب ويشتري من خارج الكويت ويحذب السيارة ولا ما يقدر ياك دا؟ اذا ليس احتكارا خارج ليس لنا الحق في ايضا الصيام - 00:44:30

فيبي الصيام ايضا غير محتكر ممكن تسوى صيانة السيارة عند غيره تسقط المقام هذا حقه يقول اشتري مني وانا اكفلك فانا لا ارى احتكارا في ما دام متى يكون الاحتقار - 00:44:53

احتكار متصور في الوكالات احتكار متصور في حالة واحدة ان لا يستطيع احد جلب هذه البضاعة الا من قريب هنا نقول نعم هذا يدخل في الاحتقار وهذا سبب من غلاء الاسعار. اما الانسان ممكن هو بنفسه يذهب الى اليابان ويحذب سيارة سيارتين ثلاث. موديلات السنة ويدخلها البلد؟ ما في - 00:45:11

بيبي يقول لي والله مو نفس مواصفاتك طيب معناته هو تكلف. انت روح اطلب نفس مواصفاتك شنو المشكلة نعم ها قول قول ما يخاف بس انت فهمت كلامي؟ زين اذا تختلفني ما في مشكلة بس بين لي بين لي انهم محتكرين - 00:45:38

يعني اذا ما في احتكار بس خلاص الحمد لله انه ما احد يقدر يستورده هنا الان ايوا هذى مسألة مهمة الان لو ان الدولة منعت الاستيراد الا من طريق شخص معين - 00:45:56

الدولة هي بتشتغل جميل اذا كانت الدولة هي اللي بتستورد وتبيع للدولة هكذا وتبيع للدولة فهنا ينظر هل بيع الدولة فيه ظلم على الناس ولا تبيعه بسعر معقول؟ ان كان في ظلم الناس فهي اثمة - 00:46:14

حاله حال التجار محتكرا. لكن اذا كانت تبيعه بسعر معقول ما فيه بأس. ولها ذلك اذا كانت ترى المصلحة بل في بعض الاشياء لابد ان الدولة تحترها لماذا؟ لانه يترب على فتح المجال فساد اضراب لكم مثال في بعض المواد الكيماوية لو انك كل جهة اذن لها بالبيع - 00:46:32

لربما صنعوا المتفجرات اذا ما يجوز ان تفتح المجال لكل احد ولا لا؟ طيب في بعض الادوية يجب على الدولة ان تحترها ليش؟ لانها لو اذنت بجلبها لكل احد ربما استخدمت استخدامات سيئة - 00:46:56

سموم ولا لا؟ مخدرات يعني في بعض الحبوب مخدرات في بعض حبوب سامة تقتل لو زيدت الكمية لا بد من غلق هذا الباب ومن تقنيته ناس لا ينظرون كله ما يجوز لا في شيء اسمه يجب علىولي الامر ان يفعل نفس الشيء - 00:47:11

توريد السلاح فيه السلاح للصيد ونحن بيع لو ان الدولة فتحت الباب لكل احد ايش يصير السلاح ينتشر ولا لا؟ يجب علىولي الامر

يقول لا. محد بيع السلاح. الا فلان وفلان وفلان. ليش؟ لاما كانة مراقبتهم - [00:47:31](#)

انت عاوز تبيع حق منهم؟ بيته حق فلان سجلوا اسمه عنوانه تلفونه كم طلقة عطيته؟ كم كم؟ ما في بأس هذا امر جائزة فهمت خاصني عبد الرحمن هذا اللي تبيه - [00:47:51](#)

قال ما عبد رحمة الله عليه الله البيوع يا اخوان لا نستعجل فيه خل نفهمه احسن البيوع لابد نفهم لا فالحق رحمة الله عن ابي هريرة رضي الله عنه وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تصحوا الابناء والغلب اما ارتعاعها بعد - [00:48:03](#)

فهو بخير ولا ريب بعد ان يحلبها ان شاء وان شاء ردها وصاع التمر عليه ولمسلم فهو من خيار ثلاثة ايام. وفي رواية له علقها البخاري رد معها صاع من طعام لا سمواط - [00:48:21](#)

قال البخاري والتمر اكتر. قال الشافعي رحمة الله الحديث دليل على تكريم التصریح للبيع. وثبوت الخیام بها للمشتري الى ثلاثة ايام ان شاء الله هذا حديث عظيم ايش معنی ثلاثة ايام - [00:48:41](#)

هالان مهلة كافية في العلم بالشيء وعدهم ها؟ عشان شذى نقول السفر اربعة ايام ما يصير يوم دخولك ما ما نحسب باقي لك ثلاثة ايام صارن اربع اذا كان يوم دخولك مبكر اليوم الرابع خلاص بعد لازم تقرر يوم السافر يوم القيمة ما فيه - [00:49:08](#)

هلا كل يوم مدنن على نعم قال صلى الله عليه ابن مسعود رضي الله عنه قال من اشتري شاة محفنة فردها فليرد معها صاع. رواه البخاري وزاد الاسماعيليون في قال الشافعي رحمة الله عقب المصنف حديث ابي هريرة من حديث ابن مسعود اشارة منه الى ان ابن مسعود قد افتقى ان يلقي حديث ابيه - [00:49:32](#)

قلنا الحديث السابق لا تسر اللي به. تعرف التصریح ابو معاویة تصریح يعني عنده شاة او ناقه او بقرة حلوة. لا يحلبها يوم يومين ثلاثة. الحليب يجتمع. ثم يأتي به الى - [00:49:56](#)

فالرجل يرى اوه ملیان حليب فيشتري فلما يخرج الحليب اليوم الثاني ما في حليب ثالث ما في حليب هنا الان له الخيار لانه خدع الناس فمعنى لا تسرون الابل اي لا - [00:50:13](#)

ادخلوا لا تتركوا اللبن في الضرع يوم يومين ثلاث ليظهر ممتلئا ثم تبيعونه. نعم طيب انا ودي انك تنقف على الباب بس ما يمديها ما يمدي باب الخيار نقف على حديث ابي هريرة رضي الله عنه - [00:50:26](#)

والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد عفوا بالنسبة الاثنين القادم عندنا دورة شسمه - [00:50:55](#)